



المدينة المنــــورة Al Madinah Al Munawwarah

سياسة الموارد البشرب

جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي



















(سياسة الموارد البشرية)

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية التابعة لها.

المادة (٢)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- الجمعية: جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي .
- الموظف: هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشر افها مقابل أجر، ولوكان بعيداً عن نظارتها.
 - المتطوع: هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إشر افها وبدون مقابل مالي أوعيني.
- الأجر: هو الأجر الفعلى، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزبادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للموظف لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.

المادة (٣)

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي.

المادة (٤)

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في العقد ونظام العمل.

















المادة (٥)

للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٦)

تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة، وبُنص على ذلك في عقد العمل.

الفصل الثاني: التوظيف

المادة (٧)

يشترط للتوظيف في الجمعية ما <mark>يلي:</mark>

- أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة من قبل المنشأة.
- أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلها الوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
- وبجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

مسوغات التوظيف:

المادة (٩)

على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:

• السيرة الذاتية.













مطابقة بيانات بطاقة الهوية.

- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.
 - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبر اته العملية.

وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة الموظف بمقر الجمعية.

عقد العمل الرسمى:

المادة (۱۰)

يتم التوظيف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية، تُسلّم إحداهما للموظف، وتُودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل، والأجر المتفق عليه، وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين، و أية بيانات ضرورية.

المادة (۱۱)

يعتبر عقد العمل سارباً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطروعيد الأضحى والإجازة المرضية.

المادة (۱۲)

يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين.

التعاقد مع كفلاء العمال:

المادة (۱۳)

















يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة خدمية لتوفير عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف راتب العامل من قبل الجمعية، ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى.

فترة التجربة:

المادة (١٤)

يُعتبر الموظف الذي يعمل لدى الجمعية وفق عقد العمل تحت التجربة لمدة شهر، ما لم ينص في عقده على تحديد مدة أخرى، بشرط ألا يتجاوز م<mark>جموع فت</mark>رات التجربة س<mark>تة أشهر.</mark>

المادة (١٥)

يجوزوضع الموظف تحت التجر<mark>بة مرة أخرى لدى</mark> الجمعية <mark>بالاتفاق معه وذل</mark>ك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزبد عن تسعين يوماً، بشرط أن تكون في مهنة أخرى.

المادة (١٦)

إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض؛ بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدى أسباب معارضته للفسخ.

المادة (۱۷)

يخضع التوظيف التجرببي للتالى:

- لا يحق للموظف مباشرة عمله التجريبي إلا بعد إكمال الملف الشخصي له.
- مدة التوظيف التجريبي لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، يتم خلالها اتخاذ قرار نهائي إما بالتعيين أو الإعفاء.



















- لا يتم اتخاذ قرار التعيين بحق الموظف التجريبي إلا بعد الاستناد على تقرير رئيسه المباشر.
- يتم التعاقد مع الموظف التجرببي بمبلغ مقطوع، بشرط ألا يبلغ مقداره حدّ الراتب المحدد لمثله في سلم الوظيفة.
- إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه حتى بعد إعطائه فرصة في عمل أخر لمرة واحدة، جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو تعويض.

التعيين:

المادة (۱۸)

يتم إصدارقرارتعيين للموظف ب<mark>عد مرورفترة الت</mark>جربة بناءً على <mark>تقرير الأداء الو</mark>ظيفي المتضمن الرأي باستمراره بالعمل.

تقارير الأداء:

المادة (١٩)

تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع الموظفين تتضمن العناصر التالية:

- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة والإنتاجية).
- سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه والمستفيدين من الجمعية.
 - المواظبة.
 - جوانب التميزلدي الموظف، ومقترحات تعزيزها.
 - جو انب القصور لدى الموظف، ومقترحات تطويرها.















المادة (۲۰)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).

المادة (۲۱)

يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية: (ممتاز)، (جيد جداً)، (جيد)، (مقبول)، (ضعيف).

المادة (۲۲)

يُخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده، وبحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

النقل:

المادة (۲۳)

يجوزنقل الموظف إلى خارج مقر عم<mark>له إذا اقتضت</mark> م<mark>صلح</mark>ة العمل بشرط مو افقة الموظف الخطية على ذلك.

المادة (۲٤)

يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم، ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

الفصل الثالث

التوظيف التطوعي:

المادة (٢٥)

يحق للجمعية إتاحة فرص التطوع للغيرمتي رأت الحاجة للعمل التطوعي.

المادة (۲٦)













يجب أن تتوفر في المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية في الجمعية.

المادة (۲۷)

من حق كل متطوع حضور اجتماعات المتطوعين، و إبداء رأيه.

اتفاقية العمل التطوعي:

المادة (۲۸)

يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الخدمات التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه، وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها.
- خبرات سابقة في العمل التطوعي.
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها.
 - اللغات التي يجيدها.
 - تحديد الزمن المتاح للمشاركة.

المادة (۲۹)

لا يُمَكِّن المتطوع من العمل متطوعاً إلا بعد مو افقة صاحب الصلاحية.

المادة (۳۰)

يحق للجمعية إنهاء أي اتفاقية عمل تطوعي، دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار.















المادة (۳۱)

من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدّمه، إذا استمر في العمل التطوعي مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (۲۲)

الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية، وغير مسؤولة عن أي إخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الرابع:

أيام وساعات العمل والراحة:

المادة (٣٣)

تكون أيام العمل خمسة أيام في الأ<mark>سبوع، ويكون</mark> يوم الجمعة ويوم السبت هي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين.

المادة (٣٤)

تكون ساعات العمل ثمان ساعات.

المادة (٣٥)

يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين مساء وأيام العطل، ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوية.

المادة (٣٦)

















يحدد المدير التنفيذي طريقة توزيع فترات العمل وجداوله بما يتناسب مع طبيعة العمل بعد مو افقة الرئيس العام.

قواعد الحضوروالانصراف والغياب:

المادة (۳۷)

على الموظف أن يثبت حضوره وانصر افه في الجهاز أو السجل المعد لهذا الغرض.

المادة (٣٨)

تتم مساءلة الموظف المتأخر أو المت<mark>غيب عن الدوا</mark>م، وبدوّن ت<mark>أخره أو غيابه</mark> في سجل مخصص لذلك، وبُعامل وفق ما سيأتي في الفصل الرابع عشر (المخالفات والجزاءات) والفصل الخامس عشر (جدول المخالفات والجزاءات) مع الأخذ بالاعتبار رأى رئيسه المباشر ورأى المدير التنفيذي.

المادة (٣٩)

على الموظف الامتثال للتفتيش الإداري متى طُلب منه ذلك.

المادة (٤٠)

يشرف الرئيس المباشر للموظف على إثبات الحضور للعمل وفق الجهاز أو السجل المخصص لذلك، و اثبات الغياب، أو التأخير.

الفصل الخامس

التدريب والتأهيل

المادة (٤١)

















تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفها، وإعدادهم مهنيا وفنياً بشكل دوري، وفق البرامج التي تُعَدُّ في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم، حسب الإمكانات المتاحة.

المادة (٢٤)

يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (٤٣)

تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السف<mark>ر في الذهاب و</mark>العودة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلي<mark>ة.</mark>

المادة (٤٤)

يجوز للجمعية أن تنهى تدريب أو تأهيل الموظف وأ<mark>ن تحمّ</mark>له <mark>كافة النفقات</mark> التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد أو غير مواظب في حضور البرنامج.
 - إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٥٤)

تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان، ويجوز أن تدفع نفقات التدريب من ميزانيتها.

الفصل السادس:















الأجور

المادة (٢٦)

يعيّن الموظفون على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة حسب سلم الأجور المرفق، ويحصل الموظف على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

المادة (٤٧)

تدفع أجور الموظف بالربال السعودي، وبتم دفعها خلال س<mark>اعات العمل ال</mark>رسمية، وفي مكانه، أو تودع في حسابه البنكي، وفقاً للأحكام التا<mark>لية:</mark>

- الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
- الموظف باليومية أو بعمل معين يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- الموظف الذي تنهى الجمعية خدمته، يدفع أجره ومستحقاته.
 - أجور الساعات الإضافية تُدفع مع الأجر العادي للموظف.

المادة (٨٤)

يوقع الموظف عند استلام أجره أو أيّ مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعدّ لهذا الغرض.

المادة (٤٩)

















للموظف أن يوكّل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقّع منه ومصدّق عليه من قبل المدير التنفيذي للجمعية.

العلاوات:

المادة (٥٠)

يتم منح علاوة سنوية يتم تحديدها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة، بعد اقتراح مدير الإدارة التي يعمل بها.

المادة (٥١)

شروط منح العلاوة:

- حصول الموظف على تقدير (جيد) على الأقل في تقرير الأداء.
- مضى ستة أشهر كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة على الأقل.

المادة (٢٥)

العلاوة الاستثنائية: يجوز للجمعية بعد مو افقة <mark>ال</mark>رئ<mark>يس</mark> التنفيذي بمنح الموظف علاوة استثنائية، وفقاً للضو ابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

المكافآت:

المادة (٥٣)

تمنح المكافآت للموظفين الذي يثبتون نشاطًا واخلاصًا وكفاءة بشكل يؤدي إلى زبادة الإنتاجية، أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم، أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية، أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرربحق الجمعية أو موظفها أو المستفيدين مها.















المادة (٤٥)

تعتبر تقارير الأداء المنصوص علها في هذه اللائحة أساساً يُستند إليه في منح المكافأة المنصوص علها في هذه اللائحة.

المادة (٥٥)

تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوبة:

- خطاب شكر وتقدير.
- منح إجازة إضافية دون أجرولا تعتبر قاطعة للخدمة.
- تكريم في حفل يرعاه رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.

ثانياً: المكافآت المادية:

- العلاوات والترقيات الاستثنائية.
 - مكافآت مقطوعة.
 - الإكراميات الإضافية.
 - مكافآت الإبداع.
- منح تذاكر سفر زبادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.
 - منح إجازة إضافية بأجر.

المادة (٥٦)















تمنح المكافآت بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه في ذلك.

المادة (۷۷)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من المكافآت الممنوحة لمنسوى الجمعية.

المادة (۸۵)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة منح المتطوع مكافأة نظير ما قدّمه من جهد متميز، بناء على اقتراح رئيسه. الترقيات:

المادة (٥٩)

يكون الموظف مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى تو افرت فها الشروط التالية:

- وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.
- توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إلها.
- حصوله على درجة (جيد جداً) على الأقل في آخر تقرير أداء.

المادة (۲۰)

إذا تو افرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- تقدير الموظف في تقرير الأداء.
- الدورات التدرببية أو الشهادات العلمية.
 - الأقدمية في الخدمة لدى الجمعية.
 - الأكثر خبرة في مجال الوظيفة.













المادة (۲۱)

الترقية الاستثنائية:

يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف ترقية استثنائية بعد مو افقة المدير التنفيذي، وفقاً للضو ابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

البدلات النقدية:

المادة (۲۲)

يصرف لموظفي الجمعية البدل الن<mark>قدي التالي:</mark>

• بدل مواصلات شهري حسب المرتبة الوظيفية بحسب ما يرد في سلم الأجور المرفق.

المزايا العينية:

المادة (٦٣)

يحق للموظف و أفراد أسرته الاشتراك المجاني في الم<mark>ر</mark> اف<mark>ق</mark> والأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعية.

الفصل السابع:

الإركاب:

المادة (٦٤)

يكون تحديد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف أو أفراد أسرته في خدمة العمل من صلاحيات المدير التنفيذي. العمل الإضافي:

المادة (٥٥)















يتم تكليف الموظف بالعمل الإضافي بناءً على أمر كتابي تصدره الجهة المسؤولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها الموظف المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك.

المادة (۲۲)

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف بعد ساعات الدوام العادية، أوفى أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (۲۷)

تدفع الجمعية للموظف عن ساعا<mark>ت العمل الإ</mark>ضافية أجراً إ<mark>ضافياً.</mark>

الانتداب:

المادة (٦٨)

إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقرعمله بمسافة تعد سفرًا فيعامل كالآتي:

- تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس، ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بمو افقة الموظف.
- يصرف له بدل انتداب مقابل عناء السفر والتكاليف التي تكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة الموظف وفقاً للفئات والضو ابط التي تضعها الجمعية.

المادة (۲۹)

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته وفي إطار المدة المحددة للمهمة من قبل الجمعية.

👤 شارع سلطانة | حى الأزهرى | خلف مكتبة جرير









@RT_CRD





المادة (۷۰)

يجوز للجمعية انتداب المتطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه وتتحمل نفقات انتدابه، بشرط ألا يخل ذلك بالتزاماته الوظيفية أو الشخصية الواجبة.

الفصل الثامن

الإجازة السنوبة

المادة (٧١)

يستحق الموظف عن كل سنة م<mark>ن سنوات الخدمة إ</mark>جازة س<mark>نوية بأجر كامل لا ت</mark>قل مدتها عن (٣٠) يوماً، ويجوز للجمعية منح الموظف جزءًا من إج<mark>ازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها م</mark>ن السنة في العمل.

المادة (۲۲)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

المادة (٧٣)

تحدد الجمعية مواعيد تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل، مع الأخذ بعين الاعتباررغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، وبكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

المادة (٧٤)

لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو دون مقابل، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها وبجوزله بمو افقة الجمعية تأجيل إجازته السنوبة أو أيام منها للسنة التالية فقط.

👤 شارع سلطانة | حى الأزهرى | خلف مكتبة جرير





www.rtaibah.org.sa













المادة (٧٥)

يوقع الموظف عند تقديمه الإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته.

المادة (٧٦)

تدفع الجمعية للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوبة مقدماً عند طلبه، ووفق آخر أجريتقاضاه.

المادة (۷۷)

يستحق الموظف أجره عن أيام <mark>الإجازة المستحق</mark>ة إذا ترك الع<mark>مل قبل تمتعه به</mark>ا، وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يس<mark>تحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما</mark> قضاه منها في العمل، وبتخذ آخر أجركان يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

المادة (۸۸)

في حال عدم تمكن الجمعية من منح الموظف إجازته السنوبة نظرًا لضغط العمل تدفع الجمعية للموظف أجرًا عن مدة الإجازة السنوبة، أوما تبقى كرصيد إضافي.

إجازات الأعياد والمناسبات:

المادة (۲۹)

للموظف الحق في إجازة بأجركامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- مناسبة عيد الفطر المبارك.
- مناسبة عيد الأضحى المبارك.















- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان)، واذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أوضمن إجازة أحد العيدين؛ وجب تعويض الموظف بيوم إجازة آخر أوبأجر إضافي أيهما أراد الموظف.
 - إجازة يوم التأسيس.

الإجازة الخاصة:

المادة (۸۰)

يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- خمسة أيام عند زواجه.
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعه.
- ثلاثين يوماً في حالة وفاة زوج المرأة العاملة ويجوز لها الاستمرار في الإجازة بدون راتب إلى نهاية مدة العدة الشرعية، ولا تُخصم مدة هذه الإجازة من الخدمة وفقًا للمادة (١٦٠) من نظام العمل وللجمعية حق طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

المادة (٨١)

للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع وبحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين.

المادة (۲۸)

يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتي:















- الموظفة التي أمضت أقل من سنة في الخدمة لها الحق بإجازة وضع بدون أجر.
- الموظفة التي أمضت سنة إلى ما قبل ثلاث سنوات في الخدمة لدى الجمعية يكون لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
 - الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثرلها الحق بإجازة وضع بأجركامل.
- الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجركامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة، وبدفع لها نصف أجر الإجازة السنوبة إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

الإجازة الاضطرارية:

المادة (۸۳)

يجوز للموظف بمو افقة الجمعية <mark>الحصول على إجازة ب</mark>دو<mark>ن أجريتفقان</mark> على تحديدها، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة هذه الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الإجازة المرضية:

المادة (١٤)

يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية أو مرجع طبي معتمد لدى الجمعية؛ إجازة مرضية خلال السنة الواحدة، وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

















المادة (٥٨)

لا يسمح للموظف المربض أن يباشر عمله إلا إذا قرر الطبيب أو المرجع الصحى المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله، وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل. إجازة الحج:

المادة (٨٦)

تمنح الجمعية الموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجركامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك لمرة واحدة في كل خمس سنوات من خدمته، وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سيرالعمل لدي<mark>ا.</mark>

إجازة الامتحان الدراسية:

المادة (۸۷)

للجمعية الحق في منح الموظف السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة، تحدد مدتها بع<mark>د</mark>د أي<mark>ا</mark>م الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، وللجمعية أن تطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان، وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

أحكام عامة في الإجازات:

المادة (۸۸)

















لا يجوز للموظف الرسمي في الجمعية أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن يُسترد منه ما دُفع له لقاء ذلك.

الإذن أثناء العمل:

المادة (۸۹)

يجوز الإذن للموظف بالخروج من العمل في أثناء الدوام أو آخره، بمو افقة رئيسه المباشر على أن يحدد سبب طلب الإذن، ومن حق صاحب الصلا<mark>حية تعدي</mark>ل الوقت، أو ر<mark>فض الط</mark>لب، أو المو افقة مع الخصم أو دون الخصم.

الفصل التاسع:

أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (۹۰):

- تراعى الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظرو<mark>ف</mark> ال<mark>مو</mark>ظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.
- تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال، وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر، والتقيد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
 - لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مر افق وغيرها.

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة















المادة (٩١)

تنتبي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

- انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
 - استقالة الموظف.

- إذا كان العقد غير محدد المدة يجوز لأى من الطرفين إنهاء العقد على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف <mark>الآخر كتابة قبل</mark> الإنهاء بمدة <mark>تحدد في العقد،</mark> على ألا تقل عن ثلاثين يوماً أو دفع راتب شهر الإنذار لم<mark>ن لا يلتزم بالإشعار.</mark>
 - وفاة الموظف.
- انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدداً تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
 - عجز الموظف كلياً عن أداء العمل المتفق عليه وبثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
 - ترك الموظف للعمل.
 - تتيح الجمعية الفرصة للموظف ومن في حكمه لكي يبدى أسباب معارضته لقرار فسخ العقد.
- يفسخ العقد إذا وقع من الموظف ومن في حكمه اعتداء على المدير المسؤول أو أحد الزملاء أو العاملين أثناء العمل أو بسبيه.

👤 شارع سلطانة | حى الأزهرى | خلف مكتبة جرير









@RT_CRD









- يفسخ العقد إذا لم يؤدِّ التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أولم يطع الأوامر المشروعة.
 - إذا ثبت عنه سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملًا مخلًا بالشرف أو الأمانة.
 - إذا تعمد أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالعمل.
- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

المادة (۹۲)

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظا<mark>م العمل</mark> لفسخ أو انتها<mark>ء عقد الع</mark>مل؛ ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر، يراعي ما يلي:

- أن يكون الإخطار خطياً.
- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل، ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.
- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع؛ يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنو انه المدون في ملفه.

المادة (٩٣)

تعاد للموظف حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناءً على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطى الجمعية للموظف شهادة الخدمة وذلك دون أي مقابل.

المادة (٩٤)

تنتبي خدمة المتطوع في الجمعية في الحالات التالية:

انتهاء فترة عقد العمل التطوعي.

















- انتهاء المهمة الجزئية أو الموسمية المتفق على تنفيذها معه.
 - طلبه الإقالة من العمل التطوعي.
 - ارتكابه مخالفة تضربأعمال ومصالح الجمعية.
 - إخفاقه المتكررفي تنفيذ المهام المطلوبة منه.

الفصل الحادي عشر

الوقاية والسلامة

المادة (٩٥)

سعياً لحماية الموظفين من الأخ<mark>طار والأمراض النا</mark>جمة عن ا<mark>لعمل تتخذ الجم</mark>عية التدابير الآتية:

- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها.
 - حظر التدخين في أماكن العمل.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحربق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام.
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب.
 - تدربب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

المادة (۹٦)







@RT_CRD











تكلف الجمعية في موقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:

- تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين.
- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
- معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقاربر عنها، وتتضمن التقاربر الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 - مر اقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

الإسعاف الطبي

المادة (۹۷)

تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خم<mark>س</mark>ين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوبة والأربطة والمطهرات.

إصابات العمل والأمراض المهنية:

المادة (۹۸)

على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض منى أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته، وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.

المادة (۹۹)

على الطبيب المختص بعلاج الموظفين أن يبادربإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مني أووبائي في صفوف الموظفين.

الفصل الثاني عشر















الخدمات الاحتماعية

المادة (۱۰۰)

توفر الجمعية لمنسوبها الخدمات التالية:

- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.
- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات في أوقات الراحة التي تحددها الجمعية.

المادة (۱۰۱)

في حالة وفاة أحد موظفي الجمعي<mark>ة يصرف راتب</mark> الشهر الذ<mark>ي توفي فيه الموظ</mark>ف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

المادة (۱۰۲)

تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً، ويقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

الفصل الثالث عشر

الواجبات والمحظورات

المادة (۱۰۳)

تلتزم الجمعية بما يلى:

معاملة الموظفين والمتطوعين بشكل لائق ويهتم بأحوالهم ومصالحهم، وبمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

👤 شارع سلطانة | حى الأزهرى | خلف مكتبة جرير





www.rtaibah.org.sa







@RT_CRD







- أن تعطى الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- أن يُدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك.
 - أن يمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ويوفر لهم الدعم اللازم.
- إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

- على الجمعية أو أي شخص له سلطة على الموظفين تشديد المر اقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية؛ الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.
- أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المر اقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام الأنظمة السعودية واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، وأن تعطى للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

وإجبات الموظفين:











@RT_CRD











المادة (١٠٤)

يلتزم الموظف بالآتي:

- التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فها ما يخالف الشرع أو نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة.
 - المحافظة على مواعيد العمل.
 - إنجازعمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجهاته.
 - العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.
- الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه، وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية والمتعاملين معه في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
 - المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أي أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
- الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الحمعية.
- إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أومحل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.



















- التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد في البلاد.
- عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير العاملين بالجمعية أو المستفيدين من خدماتها.
 - عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة.

واجبات المتطوعين:

المادة (١٠٥)

يلتزم المتطوع بالعمل مع الجمعية بالآتى:

- التقيد بالتعليمات والتوجهات المتعلقة بالعمل ما لم يكن فها ما يخالف الشرع أو النظام العام أو الأداب العامة.
 - المحافظة على مواعيد العمل المتفق عليها تطوعاً.
- إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته، مع التقيد بنماذج العمل المخصصة للمهمة التي يقوم بها.
- العناية بالآلات والسيارات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية وعدم استخدامها في الأغراض الخاصة.
 - الالتزام بحسن السيرة والسلوك وتقوى الله والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه.
- المساهمة في تقديم العون أو المساعدة في الحالات الطارئة أو حالة الأخطار والكوارث على قدر المستطاع.



















- المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أوأى أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
- عدم إشراك أشخاص غير مقيدين ضمن المتطوعين في الجمعية في الأعمال المسندة إليه.

الفصل الرابع عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (١٠٦)

لا توقع الجمعية أياً من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد التحقيق مع الموظف و ابلاغه كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أ<mark>قواله وتحقيق</mark> دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (۱۰۷)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص علها في هذه اللائحة من قبل المدير التنفيذي، وبجوزله استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.

المادة (۱۰۸)

يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة؛ ارتكاب الموظف فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الواردة في الفصل الخامس عشر من هذه اللائحة، وبعاقب بالجزاء الموضح قربن المخالفة التي ارتكبها، وبجب أن تتناسب درجة الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (١٠٩)















لو ارتكب الموظف مخالفة غير منصوص علها في جدول المخالفات، تقوم لجنة التحقيق باقتراح الجزاء، على أن يكون من ضمن أنواع الجزاءات الواردة في هذه اللائحة مع مراعاة التدرج في العقوبة ومناسبتها للمخالفة، وتغليظها عند تكرار المخالفة نفسها.

المادة (١١٠)

الجزاءات التي يجوز توقعها على الموظف هي:

- التنبيه: وهو تذكير شفى أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشريشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها، ويطلب منه <mark>ضرورة مراع</mark>اة النظام وال<mark>تقيد بالق</mark>واعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته، وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.
- الإنذار: وهو خطاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
 - حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.
 - الحسم من الأجربما يتراوح بين أجريوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
- الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف أو العامل بسبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

👤 شارع سلطانة | حى الأزهرى | خلف مكتبة جرير





www.rtaibah.org.sa





@RT CRD





الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد العمل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

المادة (۱۱۱)

في حالة ارتكاب الموظف المخالفة ذاتها بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد المخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (۱۱۲)

عند تعدد المخالفات الناشئة ع<mark>ن فعل واحد ي</mark>كتفى بتوقيع <mark>الجزاء الأشد م</mark>ن بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (۱۱۳)

لا يجوزأن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء <mark>واحد</mark>، كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

المادة (١١٤)

لا يجوز للجنة توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو الجمعية أو بمسؤوليتها.

المادة (١١٥):

تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضى ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.















المادة (١١٦):

لا يجوز للجنة توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.

المادة (۱۱۷)

تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها، والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، واذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنو انه الثابت في م<mark>لف خدمته.</mark>

المادة (۱۱۸)

يخصص لكل موظف صحيفة جزاءات يدون فها نوع المخالفة التي ارتكها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف.

المادة (۱۱۹)

لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل.

المادة (۱۲۰)

لا يجوز إيقاع أي عقوبة على المتطوع إلا عقوبة التنبيه أو إنهاء عقد العمل التطوعي، على أن تتم تسوية أي التزامات إدارية أو مالية أو أدبية قبل إنهاء العقد التطوعي.

الفصل الخامس عشر

جدول المخالفات والجزاءات

www.rtaibah.org.sa



















المادة (۱۲۱)

تكون المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل على النحو التالي:

		الجزاء			
م	نوع المخالفة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
,		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1/129	التأخر عن لمواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	إنذار كتابي	% 0	% ۱.	% Y.
۲/129	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	إنذار كتابي	7.10	% ٢٥	% 0.
٣/129	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عل يذلك تعطيل عمل آخرين.	٪۱۰	7.10	% ٢٥	%0.
٤/129	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين.	% ٢٥	%0.	% Yo	يوم





















Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنــــورة

	0/ \/ \	0/ •	0/ ٧.	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠	o/129
يوم	% Y o	% 0.	% ٢٥	دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل	6/129
				آخرين	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠	٦/129
يومان	يوم	7.0.	% r .	دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل	
				آخرين	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن	
				أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل	٧/129
	مات التأخر	حسم أجر ساء	بالإضافة إلى .	آخرين.	
يوم	7.70	7.1.	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قب <mark>ل الميعاد دون إذن أ</mark> و عذر مقبول بما	
				لا يتجاوز ١٥ دقيقة	۸/129
	ترك العمل	حسم أجر مدة	بالإضافة إلى .		.,
يوم	<u>/</u> .o.	7.70	7.1.	ترك العمل أو الانصراف قب <mark>ل الميعاد دون إذن أ</mark> و ع <mark>ذر</mark> مق <mark>بول بما</mark>	٩/129
	ترك العمل	حسم أجر مدة	بالإضافة إلى .	يتجاوز ١٥ دقيقة	
يوم	7.40	7.1.	إنذار كتابى	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعي <mark>د</mark> الع <mark>مل</mark> دون	1./129
15.	, i	,,	<u>.</u>	مبرر	, -
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	11/129
	الغياب	<u>ا</u> حسم أجر مدة	ا بالإضافة إلى ·		11/129
فصل مع	ء و.				
مكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	۱۲/129
	الغياب	<u> </u> حسم أجر مدة	<u> </u> بالإضافة إلى ·	-	
فصل مع					
مكافأة		خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	۱۳/129

👤 شارع سلطانة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير











@RT_CRD





نرعى مرضى الفشل الكلوي بإحسان

Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنــــورة

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب		
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٩٥).	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	۱٤/129



المادة (۱۲۲)

تكون المخالفات المتعلقة بتنظيم العمل على النحو التالي:

جزاء	نوع المخالفة	م



















	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة		
1/ النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	7.1.	7.10	% Y 0		
التواجد في غير محل العمل أثناء ساء 2/ العمل	7.1.	7.70	7.0.	يوم		
ر3 التلاعب في إثبات ا <mark>لحضوروالانص</mark> راف	7.40	%0.	يوم	يومان		
عدم إطاعة الأو <mark>امر العادية الخاه</mark> 4/ بالعمل أوعدم تنفيذ التعليمات الخاه بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	7.40	%.0.	يوم	يومان		
التحريض على مخالفة الأو 5/ والتعليمات الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة		
ر6 التدخين في أماكن العمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة	مع	

المادة (۱۲۳)

تكون المخالفات المتعلقة بالسلوك على النحو التالى:



















Al Madinah Al Munawwarah المدينة المنــــورة

			الجزاء		
من الأجر	هي نسبة	لحسومة	(النسبة ا.		
			اليومي)	نوع المخالفة	2
* .1	ثالث	(*	. ti		م
رابع مرة	مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة	ثلاثة	.1		التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات	1/131
أيام	أيام	يومان	يوم	في محل العمل	1/131
خمسة	ثلاثة	.1		التمارض أو ادعاء الموظف كذباً أنه	۲/۱3۱
أيام	أيام	يومان	يوم	أصيب أثناء العمل أوبسببه	1/131
خمسة	ثلاثة	:1		رفض اتباع تعلي <mark>مات الجمعي</mark> ة <mark>أث</mark> نا <mark>ء</mark>	٣/١3١
أيام	أيام	يومان	يوم	الدوام	17131
خمسة	ثلاثة	نامه:	•	إتلاف عين شيء من محتوبات الجمعية	٤/١3١
أيام	أيام	يومان	يوم	عمداً	2/131

الفصل السادس عشر

التظلم

المادة (١٢٤)

👤 شارع سلطانة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير













www.rtaibah.org.sa





مع عدم الإخلال بحق الموظف الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة بحسب الأنظمة المعمول بها في المملكة، وبحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه أو جزاء يوقع عليه، وبقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاربخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضر الموظف من تقديم تظلمه.

المادة (١٢٥)

يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه التظلم

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (۱۲٦)

تعد الجمعية تصنيفاً للموظفين بحسب فئاتهم المهنية.

المادة (۱۲۷)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية وفروعها التابعة لها اعتباراً من تاريخ إبلاغها بقرار مجلس الإدارة الصادر باعتمادها، على أن تسري في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

















اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الموارد البشرية جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ: ١١/ ٥٩/١١م

رئيس مجلس الادارة















